بقبل الثلاثة في الحج اى في وقته والسبعة بعد الفراغ وقيد بكون الصوم في شوال اى في اشهر الحج لان الصوم قبل اشهر الحج لا يجوز سواء كان بعد ما احرم للعمرة في اشهر الحج اولا وقد تقدم ان الافضل تاخير صومها الى السابع من ذي الحجة لرجاء القدرة على الاصل وهو الهدى **قوله** فان اراد سوق الهدى احرم وساق وقلد بدنة بمزادة او نعل ولا يشعر بيان لافضل التمتع اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والواو في قوله وساق بمعنى ثم لان الافضل ان لا يحرم بالسوق والتوجه بل يحرم بالتلبية والنية ثم يسوق وافاد بالتقليد انه افضل من التجليل وبالسوق انه افضل من القود الا اذا كانت لا تنساق فيقودها والضمير في قوله اراد عائد الى التمتع بمعنى مريده والمراد بالاحرام احرام العمرة وقيد بالبدنة لان الشاة لا يسن تقليدها وهو مكروه عند ابي حنيفة لحسن عندهما للاتباع الثابت في صحيح مسلم وغيره واجيب لابي حنيفة بانه مثلة وقد نهى عنه فتعارضا فرجحنا المحرم لانه قول وهو مقدم على الفعل ولانه وهو مقدم على المبيح ورد بانه ليس منها لانها ما يكون تشويها كقطع الانف والاذنين فليس كل جرح مثلة ولانه نهى عنها في اول الاسلام وفعل الاشعار في حجة الوداع فلو كان منها لم يفعله وباشعاره عليه السلام لصيانة الهدى لان المشركين لا يمتنعون عن تعرضه الا به وقال الطحاوي انما كره ابو حنيفة الاشعار المحدث الذي يفعل على وجه المبالغة ويخاف السراية الى الموت لا مطلق الاشعار واختاره في غاية البيان وصححه في فتح القدير انه الاولى **قوله** ولا يتحلل بعد عمرته لان سوق الهدى يمنعه من التحلل لحديث البخاري انى لبدت راسى وقلدت هديى فلا احل حتى انحر وقد منا انه لو حلق راسه بعد الفراغ من عمرته وقد كان ساق الهدى لزمه دم ومقتضاه ان يلزمه موجب كل جناية على الاحرام كانه محرم والحاصل ان لسوق الهدى تاثيرا في اثبات الاحرام ابتداء فكان له اثر في استدامة الاحرام ايضا بل اولى لان البقاء اسهل كذا في النقاية **قوله** ويحرم بالحج يوم التروية وقبله احب لما ذكرنا في متمتع لا يسوق الهدى وانما ذكر يوم التروية لان الافضل بعد ذلك تتحقق الاحرام **قوله** فاذا حلق يوم النحر حل من احراميه اى احرام الحج والعمرة وهو تصريح ببقاء احرام العمرة بعد الوقوف بعرفة الى الحلق واورد عليه في النهاية بان القارن اذا قتل صيدا بعد الوقوف بعرفة لا يلزمه قيمتان واجاب بان احرام العمرة قد انتهى بالوقوف في حق سائر الاحكام وانما بقي في حق التحلل لا غير كاحكام الحج ينتهي بالنحر في يوم النحر ولا يبقى الا في حق النساء خاصة واستبعده الشارح الزيلعي وهو المراد عند اطلاق الشارح في هذا الكتاب بان القارن اذا جامع بعد الوقوف يجب عليه بدنة للحج وللعمرة شاة الحلق قبل الطواف شاتان انتهى لكن صاحب النهاية لم يجزم

حلق لها لزمه دم لان سوق عارض منعه من التحلل على خلاف الاصل وفي قوله ثم يحرم بالحج دلالة على تراخي احرامه عن افعالها فخرج القران ولم يقيد الحج بان يكون من عامه للعلم به لان معنى التمتع الترفق باداء النسكين في سفرة واحدة ولا يشترط ان يكون من عام الاحرام بالعمرة بل من عام فعلها حتى لو احرم بعمرة في رمضان واقام على احرامه الى شوال من العام القابل ثم طاف لعمرته من القابل ثم حج من عامه ذلك كان متمتعا بخلاف من وجب عليه ان يتحلل من الحج بعمرة كفائت الحج واخر الى قابل فتحلل بها في شوال وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا لانه ما اتى بافعالها عن احرام عمرة بل للتحلل عن احرام الحج فلم تقع هذه الافعال معتدا بها عن العمرة فلم يكن متمتعا وقوله يوم التروية بيان للجواز والا فالافضل ان يكون قبله لما مر الى الخير وقوله من الحرم بيان للميقات المكاني لاهل مكة ولم يقيد بعدم الالمام باهله فيما بينهما المام صحيحا لم يصرح به قريبا وحاصله ان لم بينهما باهله الماما صحيحا بطل تمتعه والا فلا والصحيح منه ان يكون العود مستحقا عليه يقال الم باهله نزل وهو يزور الماما اى غبا كذا في المغرب وانما يقطع التلبية فيها اول لما صححه ابو داود عن ابن عباس لما انه عليه السلام كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر ولم يذكر طواف القدوم لانه ليس على المتمتع طواف قدوم كذا في الفتح اى لا يكون مسنونا في حقه بخلاف القارن لان المتمتع حين قدومه محرم بالعمرة وليس لها طواف قدوم ولا صدر والحكمة فيه ان المعتمر متمكن من ادائها حين وصل الى البيت واما الحاج فغير متمكن من طواف الزيارة لعدم وقته فسن له طواف القدوم الى ان يجيء وقته والطواف ركن معظم في العمرة فلا يتكرر في الصدر كالوقوف للحج لا يتكرر كذا في النهاية وفي قوله وحج دلالة على انه يسعى للحج ويرمل في طوافه الذي اتى به اولا انما هو عن العمرة فان سعى المتمتع ورمل في طوافه بعد احرامه بالحج لا يعيدهما في طواف الزيارة لانها لا يتكرران **قوله** ويذبح فان عجز فقد مر في باب القران لان حكمهما واحد **قوله** فان صام ثلاثة من شوال فاعتمر لم يجزه عن الثلاثة لان سبب وجوبه التمتع وهو في هذه الحالة غير متمتع فلا يجوز اداؤه قبل سببه **قوله** وصح لو بعد ما احرم بها قبل ان يطوف اى صح صوم الثلاثة بعد ما احرم لانه اداء بعد السبب لان سببه التمتع بالمعنى اللغوي وهو الترفق لترتبه على التمتع بالنص وماخذ الاشتقاق علة للمترتب والعمرة في اشهر الحج هي السبب فيه لانها التي بها يتحقق الترفق الذي كان ممنوعا في الجاهلية وهو معنى التمتع وبما يمكنه الخروج عن احرامها بلا فعل نزل الاحرام منزلتها فلذا جاز بعد احرامها قبل الفراغ منها قيد بصوم الثلاثة لان صوم السبعة لا يجوز الا بعد الفراغ وان كان السبب فيهما واحدا لان الله تعالى فصل بينهما

فصل

Copyright © King Saud University